الأخطاء المشهورة المنتشرة

(1)

توقّف الحائض في رمضان وغيره - ومثلها النفساء - عن الاجتهاد في الذكر العامّ وأوراده



بلقم
الشيخ رشيد بوعافية

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني





الأخطاء المشهورة المنتشرة

(١)

مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد الملخصات الفقهية

على مذهب السادة المالكية

الطبعة الأولى

٢٠٢١.١٤٤٢





بسم الله الرحمن الرحيم






مِنَ الأخطاءِ المشهورةِ المنتشِرَة:

[توقّف الحائضِ في رمضان وغيره –ومثلها النفساء –عن الاجتهاد في الذكرِ العامّ وأورادِه وفي الدعاء و (سماع) و (قراءةِ) القرآنِ الكريمِ (دون مس المصحف) اعتقادًا مِنها أنّ اجتهادها في ذلك حالَ أيّامِ عُذرِها الشرعي لا يجوز!]

بقلم

الشيخ رشيد بوعافية

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني







بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

مِنَ الأخطاءِ المشهورةِ المنتشِرَة:

[توقّف الحائضِ في رمضـان وغيره –ومثلها النفسـاء –عن الاجتهاد في الذكرِ العامّ وأورادِه وفي الدعاء و (سماع) و (قراءةِ) القرآنِ الكريمِ (دون مس المصـحف) اعتقادًا مِنها أنّ اجتهادها في ذلك حالَ أيّامِ عُذرِها الشرعِي لا يجوز!]

وهذا خطأٌ يترتّبُ عنهُ فواتُ كثيرٍ مِن الأجر والخير، ويُفضِي إلى اعتبار المرأة أيام عذرها الشـــرعي كائنًا منبوذا معطّلا عن الاجتهاد والتعبد. تحزن. وتكتئب. وتنسـحب. !، وتعتقد أنّها لا تصـلُحُ للعبادَةِ مادامت على حالٍ لا يُسـمَحُ لها فيه بالصلاة !!

والصوابُ:

أنّ الحائِضَ مَمنوعَةٌ مِنَ الصــلاةِ والصـيامِ رِفقًا بِحَالِها، وهذا مِن رحمةِ اللهِ بها وكمال وجمالِ الشريعَةِ:

أ / لا أنّها نجِس، بل هي طاهرٌ في ذاتِها ولله الحمد باتفاق العلماء، هي والنفساء والجُنُب سواء:

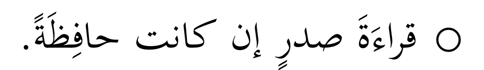
عن أبي هُريرةَ رَضِـيَ اللهُ عنه قال: لقِيَني رسـولُ الله صـلَّى اللهُ عليه وسـلَّم وأنا جُنُب، فأخذَ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعَدَ فانسلَلْتُ، فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسَلْتُ، ثم

جئتُ وهو قاعِدٌ، فقال: أين كنتَ يا أبا هِرٍّ؟ فقلتُ له (أي أخبرته بالأمر الذي حملني على التحرُّج)، فقال: سبحانَ اللهِ! يا أبا هِرٍّ، إنَّ المؤمِنَ لا يَنجُسُ "[1]

ب / ولا أنّها مطرودَةٌ مِن حياضِ الاجتهادِ والتعبُّد حالَ عُذرِها الشرعي:

ـ بل لها أن تذكُرَ اللّهَ تعالى (تسبيح تحميد تكبير تهليل استغفار حوقلة ...بإجماع حكاه النووي في المجموع ٢/١٦٤)، وتدعو الله تعالى، وتسمع القرآن العظيم.

بل وفي مذهب الإمام مالكٍ رحمه الله تعالى هي متميزة عن الجُنُب؛ تقرأُ ما تيسر من القرآن العظيم لأن عذرها قد يطول:



- قراءَةَ صدرٍ إن كانت حافِظَةً.
- أو مِن كتابِ تفسيرٍ لأنّهُ ليسَ بمُصحَف.
- أو عبرَ شاشةِ هاتفها المحمول (المصحف الإلكتروني) لأنّهُ ليسَ بمصحفٍ أيضًا.

وتضمنُ لنفسِها ولله الحمد الأجر نفسه، مع المحافظة على وِردِها المعتاد، وعلى استمرار فرصة الختم، وعدم تعريض حفظِها للنسيان !:

---

(١) (رواه البخاري ٢٨٥ ومسلم ٣٧١).

في التاج والإكليل (٢/٢١٧):" قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ إلَّا الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ عِنْدَ أَخْذِهِ مَضْجَعَهُ أَوْ يَتَعَوَّذُ لِارْتِيَاعٍ وَنَحْوِهِ لَا عَلَى جِهَةِ التِّلَاوَةِ، فَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَهَا أَنْ تَقْرَأَ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ طُهْرَهَا ".

وفي مختصر سيدي خليل (ص ٢٢) في موانع الحيض نص خليل على استثناء القراءة فقال:" ومَسَّ مُصحَفٍ لا قراءة ". قال الشارح:" ومنع مس مصحف لا يمنع قراءةً حال نزوله (أي الحيض). وكذا بعد انقطاعه "[٢].

(وفي الضبط باليسير من الآيات فحسب مناقشات تطول الفتوى جدا بإيرادها، فتقرأ ما تيسر على التحقيق).

وأما ما روي في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقرأ الجنُبُ ولا الحائِضُ شيئاً من القرآن " [٣] فهو حديث ضعيف عند المحدثين لا تقومُ به حُجّة [قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وهو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث" [٤] وقال الحافظ ابن حجر : "ضعيف من جميع طرقه"[٥].

---

(٢) (الشرح الكبير ١/١٧٤) وانظر بداية المجتهد (١/٤٣)، والشرح الصغير (١/٢١٦)، وفتاوى أحمد حماني (١/٢٠٥).

(٣) (رواه الترمذي ١٣١ وابن ماجة ٥٩٥ وغيرهما)

(٤) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٤٦٠)

(٥) (فتح الباري ١/٤٨٧)




ملاحظة للفائدة:

قلنا بالقراءة من الصدرِ أو من كتاب تفسير أو عبر شاشة الهاتف لأنّ مسّ المصحف (مصحف ستين حزبا) على غير طهارةٍ مِن الحدَثَينِ لا يجوز باتفاق المذاهب الأربعة:

قال الإمامُ ابن عبدِ البَرِّ – رحمه الله – : " أجمع فقهاءُ الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابِهم بأنَّ المصحفَ لا يَمسُّه إلَّا الطَّاهِرُ، وهو قول مالك، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عُبيد، وهؤلاء أئمَّة الرأي والحديث في أعصارهم، ورُوي ذلك عن سعدِ بن أبي وقَّاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشَّعبي، والقاسم بن محمَّد، وعطاء، وهؤلاء من أئمَّة التابعين بالمدينة ومكَّة، واليمن، والكوفة والبصرة... وأمَّا الحَكم بن عُتيبة وحمَّاد بن أبي سليمان، فلم يُختلف عنهما في إجازة حَمْلِ المصحَف بعَلاقَتِه لِمَن ليس على طَهارة، وقولُهما عندي شذوذٌ عن الجمهور، وما أعلم أحدًا تابَعَهما عليه إلَّا داودَ بنَ علي ومَن تابعه... وقد بيَّنَّا وجهَ النَّقلِ في حديثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، وأنَّ الجمهورَ عليه، وهم لا يجوزُ عليهم تحريفُ تأويلٍ، ولا تلقِّي ما لا يصحُّ بقَبولٍ، وبما عليه الجمهورُ في ذلك أقول" (٦)

(٦) (الاستذكار ٢/٤٧٢).




وزبدة الكلام:

الاجتهادَ الاجتهادَ أختي الفاضلة. رمضان ساعاته غالية نفيسة. ولست في أيام عذرك الشرعي مطرودةً من حياض التعبد وإنما هي ضوابط فحسب.

وبالله التوفيق

مركز الإمام مالك للنشر الإلكتروني

